

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن بنك الاستثمار القومي

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

تنقل تبعية بنك الاستثمار القومي الصادر بإنشائه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى وزير المالية ويكون الوزير المختص بالنسبة له ، على أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لإتمام النقل .

( المادة الثانية )

يسرى على بنك الاستثمار القومي أحكام قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي المشار إليهما ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م )